

—

1

સંગ્રહ અનુભૂતિ:

၁၇၈၂ ခုနှစ်၊ ဧပြီလ၊ ၁၅ ရက်နေ့တွင် မန္တလေးရာမြို့၏ အနောက် ၁၃၀၀ မီတာ
မျက်နှာတွင် မြတ်ဆောင်ရွက်ခဲ့သည့် မြတ်ဆောင်ရွက်မှု ၁၃၀၀ မီတာ
မျက်နှာတွင် မြတ်ဆောင်ရွက်ခဲ့သည့် မြတ်ဆောင်ရွက်မှု ၁၃၀၀ မီတာ

11 : 11

Digitized by srujanika@gmail.com

የዚህ የሚገኘውን በቃል እንደሚከተሉት ይመለከታል፡፡

לעומת רוחן מילויו של מושג זה, מושג זה מילויו של מושג אחר.

Digitized by srujanika@gmail.com

הוּא ? כִּי זֶה הוּא ? בְּזַעֲמָה אֵין זֶה הוּא ?

جذب و جذب

መሸሪው ከ ማኅበር የሚከተሉት መሆኑን በመጠቀም ይገልጻል

11

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ

ՀԱՅԱՍՏԱՆԻ ՀԱՆՐԱՊԵՏՈՒԹՅՈՒՆ

1331/200A

جیسا

સાધુભૂતિ : મનુષીય

جـ ٣٧٥
٩٣٦/١٢٠٠ جـ ٣٧٦
٩٣٧/١٢٠٠ جـ ٣٧٧
٩٣٨/١٢٠٠ جـ ٣٧٨
٩٣٩/١٢٠٠ جـ ٣٧٩
٩٤٠/١٢٠٠ جـ ٣٨٠

٣٧٦

٩٣٦/١٢٠٠ جـ ٣٧٦
٩٣٧/١٢٠٠ جـ ٣٧٧
٩٣٨/١٢٠٠ جـ ٣٧٨
٩٣٩/١٢٠٠ جـ ٣٧٩

٣٧٧

٩٣٦/١٢٠٠ جـ ٣٧٦
٩٣٧/١٢٠٠ جـ ٣٧٧
٩٣٨/١٢٠٠ جـ ٣٧٨
٩٣٩/١٢٠٠ جـ ٣٧٩

٣٧٨

٩٣٦/١٢٠٠ جـ ٣٧٦
٩٣٧/١٢٠٠ جـ ٣٧٧
٩٣٨/١٢٠٠ جـ ٣٧٨
٩٣٩/١٢٠٠ جـ ٣٧٩

٩٣٦/١٢٠٠ جـ ٣٧٦
٩٣٧/١٢٠٠ جـ ٣٧٧
٩٣٨/١٢٠٠ جـ ٣٧٨
٩٣٩/١٢٠٠ جـ ٣٧٩

٣٧٩

٩٣٦/١٢٠٠ جـ ٣٧٦
٩٣٧/١٢٠٠ جـ ٣٧٧
٩٣٨/١٢٠٠ جـ ٣٧٨
٩٣٩/١٢٠٠ جـ ٣٧٩

عليهم قاموا بختريب محول الكهرباء الذي يقع خلف فندق
النحاس مما أدى إلى قطع التيار الكهربائي عن المنطقة.

عليهم قاموا بختريب محول الكهرباء الذي يقع خلف فندق

كما يتبين من كتاب العدیر العام لشركة الكهرباء الأردنية رقم ٣٩/٣/٢٢٦ تاریخ ٥/٦/٢٠٠٦ أن المشتكى عليهم موظفون في شركة الكهرباء الأردنية وأنها تعططيل المنشآت الكهربائية أو الحق بها ضرراً بالجنس من سنة إلى ثلاثة سنوات أو بغير إمرة لا تتفق عن الفي دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو يكتا هاتين العقوبيتين.

ومن الرجوع لأحكام قانون الكهرباء العام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢ الواجب التطبيق.

نجد أن المادة ٥٢ قد نصت على أنه يعاقب كل من أقدم قصداً على تخريب أو هدم أو تعطيل المنشآت الكهربائية أو الحق بها ضرراً بالجنس من سنة إلى ثلاثة سنوات أو سنتين على السرقات التي تحصل في حال من الأحوال الآتية ... ٣... - أن يكون السارق مستخدماً أو عاملأً أو صانعاً أو تلميذاً في صناعة ويسرق من بيته استئنده أو محرنته أو معلمته ...

وحسب أن الواقعية التي أسلنته المنشآت الكهربائية عليهم وهي واقعة قيامهم بختريب محول الكهرباء الذي يقع في منطقة الزهر / خلف فندق لإن هذه الأفعال وعلى فرض شبوتها تشكل جرم تخريب وتعطيل المنشآت الكهربائية وإلحاق الضرار بها وفق أحكام المادة ٥٢ من قانون الكهرباء العام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢، كما أن الأفعال المادية المسندة للمشتكي عليهم فيما يتعلق بقيامهم بسرقة النحاس من المحول المذكور باعتبار أنهم ممن يعملون في شركة الكهرباء الأردنية المساهمة العامة تشكل جرم السرقة بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٦٤/٣ بـ من قانون العقوبات.

وحيث أن العقوبة المفروضة والمنصوص عليها في هاتين المادتين تجعل الجرمين المسندين للمشتكي عليهم هو من اختصاص المدعى العام للتحقيق في هذه الجرائم باعتبار أن الحد الأعلى للعقوبة هو ثلاثة سنوات وليس بالوصف الذي ذهب إليه مدعى عام جنوب عمان وسأليته في ذلك محكمتنا صلح جراء جنوب عمان واستئناف عمان.

lawpedia.jo



بـ .

عـ .

بـ .

عـ .